سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

كتاب
مختصر الأديان في تعليم الصبيان

تأليف
الشيخ العالم علي بن محمد بن علي المنذري

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢١١٢
الرقم الخاص : ٢١٦

العدد ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعـــد :

يجب على كل بالغ عاقل أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن ما جاء به حق من عند الله .

ويجب عليه أن يعلم أن الله واحد ليس كمثله شيء ، وأنه هو الذى خلقـــه وخلق كل شيء ورزقه ورزق كل شيء ، وأنه العالم بكل شيء ، والقـــادر على كل شيء ، وأنه الذى يحيى ويميت ، ويبعث يوم القيامة من القبـــور ، فيدخل الجنة من أطاعه ، والنار من عصاه .

فصـــل

فى المطيـــــع

والمطيع الذى يدخله الله الجنة برحمته ، هو من عمـــل فرائض الله ، واجتنب محارم الله .

فصـــل

فى الفـــرائض

وفرائض الله معرفة ما تقدم ذكره ، واعتقاد ولاية جميع أولياء الله ، وعداوة جميع أعـــداء الله ، والصـــلاة بالطهـــارة والصـــوم ، والزكاة والحج ، وإيتاء حقوق الوالدين والأولاد ، والأرحام والأزواج ، والعبيد واليتامى ، والمساكين والجيران ، والأصحاب وإخوة الإســـلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واتباع الحق ، وترك الباطل ، وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وجهاد النفس .

فصـــل

فى الطهـــارة

والطهارة التى تقع بها الصلاة : الختان ، والاستنجاء من البول والغائط ، بالمـــاء الطاهر ، وإزالة كل نجاسة عن البدن

والثوب ، وموضع الصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء .

فصل
فى آداب قضاء الحاجة

ولقضاء البول والغائط آداب ، وهى أن يبتعد لهما عن رؤية الناس ، وعن محارثهم وطرقهم ، وظلال الشجر المثمر ، وشطوط الأنهار ، ولا يقضيهما فى ماء ، ولا فى ظهر مسجد ، ولا فى حريمه ، ولا فى مقبرة ، ولا فى حجر ، ولا فى مهواة ، ولا فى موقع حافر دابة ، ولا يستقبل بهما فى الصحارى القبلة ولا يستدبرها ، ولا الشمس ولا القمر ، ولا النجوم ولا الريح ، وأن يقدم رجله اليسرى عند دخوله موضع قضائهما ، ويقول : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم .

ثم لا يذكر الله ولا يرد السلام ، ولا يتكلم ويقعد معتمدا على شقه الأيسر ، ثم يعصر ذكره لئلا يبقى فيه شىء ثم يستجمر بثلاثة أحجار ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ثم ينوى فيقول : باسمك اللهم أتطهر من البول والغائط ، طهارة أزيل بها جميع النجاسات أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فيغسل موضع البول ، فالقضيب والعانة والأنثيين ، فموضع الغائط مستقصياً له حتى ينقى ، فحواليه إلى المقعدتين وعجم الذنب .

فصل

فى الوضوء

والوضوء هو أن ينوى فيقول : باسمك اللهم أتوضأ للصلاة أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم يغسل يديه ثلاثاً .

ثم يمضمض ثلاثاً ، فيقول : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم فى جنتك .

ثم يستنشق ثلاثاً ، فيقول : اللهم نشقنى من روائح رحمتك فى جنتك .

ثم يغسل وجهه ثلاثاً فيقول : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك .

ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً ، فيقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً .

ثم يده اليسرى الى المرفقين ثلاثاً ، فيقول : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى •

ثم يمسح رأسه ثلاثاً ، فيقول : اللهم توجنى تاج الرحمة فى جنتك •

ثم أذنيه ثلاثاً ، فيقول : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

ثم رقبته ثلاثاً ، فيقول : اللهم أعتق رقبتى من النار والعار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال •

ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ، فيقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم •

ثم رجله اليسرى ثلاثاً ، فيقول : اللهم ثبت قدمى يوم تزل الأقدام •

ثم يقرأ سورة القدر ويرفع رأسه الى السماء قائلا : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، رب اغفر لى ذنوبى وتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين ، اللهم اجعلنى عبداً طهوراً واجلعنى صابراً شكوراً ،

واجعلنى أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلا ، ولك الحمد إلهى كثيراً ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم •

ويستحب السواك عند كل وضوء ما لم يكن المتوضىء صائماً فيستحب فى حال الصوم تركه •

فصـــل

فيما ينقض الوضوء

وينقض الوضـــوء كل ما خرج من القبل أو الدبر ، والقىء ، والقلس الواصـــل إلى الفـــم ، والرعاف والدم المسفوح ، ومس العورة ، ووقوع النجاسة فى أى موضع من البدن ، والنوم والإغماء ، والجنون ، والضحك فى الصلاة ، وجميع المعاصى •

فصـــل

فيما هو نجس

والنجس : الخنزير ، والقـــرد ، والكلب ، والقمـــل ، والجلالة ، وكل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطـــير ، والميتة ، والدم ، والقىء ، والقلس ، وما خرج من قبل الإنسان

أو دبره ، وأبوال الدواب كلها ، وأسوار الدواب النجسة ، وجميع ما خرج منها ، إلا ميتة السمك ، وميتة الجراد ، ودم السمك ، ودم اللحم بعد غسل المذبحة .

وقيـــل : بطهارة ذوات الناب والمخالب والكلب ، إلا جلده ولو دبـــغ .

فصـــل

فى إزالة النجاســـات

وإزالة النجاسة عن المتنجس : غسلها بالمـــاء الطاهر حتى تزول إلا الأرض والخشبة والبساط ونحوها ، فإنها تطهر إذا ضربتها الريح أو الشمس حتى زال عنهـــا أثر النجاســـة وعرفهـــا .

فصـــل

فى الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

والاغتسال من الجنابة يجب بخروج المنى ، أو بالتقاء الختانين ، وهو أن ينوى فيقول : باســـمك اللهم أغتسل من الجنابة أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وســـلم .

فيغسل يديه ، ثم يفرغ الماء بيده اليمنى على يده اليسرى ، يغسل بها عورته ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يخلل أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من الماء ، ثم يفيضه على رأسه ، وسائر جسده ، وهو يعركه بيده .

والاغتسال من الحيض والنفاس ، كالاغتسال من الجنابة .

فصل
فى الاغتسالات المسنونة

والسنة من الاغتسالات : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل الإحرام ، وغسل عشية عرفة ، وغسل غاسل الميت ، وغسل الحجامة .

فصل
فى أحكام المياه

والماء ثلاثة أنواع :

نوع طاهر يصح به إزالة النجاسات ، والوضوء والاغتسالات الواجبة ، وهو ماء المطر والنهر والعين والبئر والبحر .

ونوع طاهر يصح به إزالة النجاسات فقط ، وهو مـاء الأشجار ، والمـاء الذى وقع فيه شىء طاهر كالزعفران ، فغير لونه أو طعمه أو ريحه .

ونوع نجس وهو ما وقع فيه شىء من الأنجاس المذكورة ، فغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن كان أقل من القلتين تنجس بقوع النجس فيه ولو لم يغيره .

فصـل
فى حـكم البئـر

والبئر إذا وقع فيها النجس أو خرج منها ونزح منها أربعون دلوا بدلوها ، فإن كانت لها دلاء مختلفة فبأوسطها ، وطهرت بذلك ، فإن كانت قـد تغيرت بلونه أو طعمه أو ريحه فلا تطهر بنزح ذلك العدد ، بل تنزح حتى يزول ذلك كله .

فصـل
فى لـزوم التيـمم

وإن عدم المـاء أو خيف منه الضرر ، أو كان عنده منه قدر ما يحتاج إليه لشربه ، وشرب عبيده ، ودوابه ، وعمـل طعامه لزم التيمم .

فصل
فى صفة التيمم

والتيمم هو أن ينوى فيقول : باسمك اللهم أتطهر بتيممى هذا ، من جميع الأنجاس ، وأرفع به جميع الأحداث ، طهارة للصلاة ، أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فيضرب على التراب الطاهر بيديه ضربة ، فيمسح بهما جميع وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى ، فيمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ، ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الأصابع إلى الرسغين ، ولا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وينقضه ما ينقض الوضوء ، وزوال سببه قبل الفراغ من الصلاة .

فصل
فى سنن الطهارة

وسنن الطهارة : فرق الشعر إذا طال ، وقص الشارب كذلك ، وقلم الأظفار فى كل أسبوع . وأفضل يومه يوم الخميس أو الجمعة أو الاثنين ، ويستحب أن يبدأ من اليمنى بقص المسبحة ، ثم الإبهام ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم

الخنصر ، ومن اليسرى بالوسطى ، ثم المسبحة ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ومن الرجلين بخنصر اليمنى منها ، إلى خنصر اليسرى ، ونتف الإبطين فى كل أسبوع ، وحلق العانة فى كل شهر .

فصل

فى الصلوات المفروضة

والصلوات المفروضة خمس :

الأولى : صلاة الظهر ، وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شىء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس .

الثانية : صلاة العصر ، وأول وقتها إذا زاد الظل قليلا على آخر وقت الظهر ، وآخره إذا غاب قرن من الشمس .

الثالثة : صلاة المغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس كلها ، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر ، وقيل الأبيض .

الرابعة : صلاة العشاء الآخرة ، وأول وقتها إذا كمل غياب الشفق الأحمر ، وقيل الأبيض ، وآخره ثلث الليل ، وقيل نصفه .

الخامسة : صلاة الفجر ، وأول وقتهـا إذا طلع الفجر الصادق ، وآخـره إذا طلع قرن من الشمس ، وتأديتهن فى أوائل أوقاتهن أفضل ، إلا صلاة الظهر فى الحر الشديد فالسنة تأخيرها .

فصـل

فى صـفة صـلاة الظهر

وصفة صلاة الظهر : هى أن يقوم ويؤذن وينوى فى قلبه أنه يؤدى فرض صلاة الظهر ، الذى افترضه الله عليه ، فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم أصلى لله تعالى فى مقامى هـذا ، فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات لله تعالى متوجهاً إلى الكعبة الشريفة أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمـد صلى الله عليه وسلم .

ثم يأتى بالإقامة ، وهى كالأذان ، إلا أنه يزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله : حى على الفلاح ، ويجعل الأربع تكبيرات فى نسم واحد ، وكل كلمتين بعدها فى نسم واحد ، بخلاف الأذان فإنه يجعل فيه كل تكبيرتين فى نسم ، وكل كلمة سواها فى نسم .

ثم يقرأ التوجيه وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين .

ثم يجدد النية بقوله : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات ، وأن الكعبة قبلتى .

ثم يكبر بقوله : الله أكبر ، وهذه هى تكبيرة الإحرام ، وهى تحرم عليك ما كان حلالا لك من الكلام والالتفات والنظر إلى الجهات غير موضع سجودك .

ثم تستعيذ بقولك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ثم تقرأ الفاتحة وحدها مع بسملتها ، فتقف بعدها قدر نفس واحد .

ثم تركع بتكبيرة بأن تنحنى ، وتجعل كفيك على ركبتك ، وتعدل ظهرك ورأسك فتقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا .

ثم ترفع إلى القيام قائلا : سمع الله لمن حمده ، فإذا استويت قائما فقل : ربنا لك الحمد .

ثم تسجد بتكبيرة تجعل على الأرض ركبتيك وكفيك وأنفك

وجبهتك وأصابع قدميك ، مجافيا بين عضديك وجنبيك فتقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثا •

ثم ترفع إلى الجلوس بتكبيرة ، فإذا استويت جالساً فاسجد بتكبيرة سجدة أخرى ، تفعل فيها ما فعلت فى الأولى •

ثم تقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة ، فإذا استويت قائماً فاقرأ أيضا الفاتحة كذلك ، فتقف بعدها قدر نفس واحد ، ثم تركع وترفع وتسجد السجدة الأولى والثانية ، كما فى الركعة الأولى ، وتفعل فيهن جميع ما فعلته فيهن فى الركعة الأولى •

ثم ترفع من السجدة الثانية إلى الجلوس فتقول : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله •

ثم تقوم إلى الركعة الثالثة بتكبيرة ، فإذا استويت قائماً فاقرأ أيضا الفاتحة ، فتقف بعدها قدر نفس ، ثم تركع وترفع وتسجد سجدتين ، وتفعل فيهن ما فعلت فيهن أولا •

ثم تقوم إلى الركعة الرابعة بتكبيرة ، فتفعل فيها جميع ما فعلته فى التى قبلها ، ثم ترفع من السجدة الثانية منها إلى الجلوس للتحيات الأخيرة ، وتقرأ كالأولى فإذا وصلت عبده ورسوله فقل : صلى الله عليه وسلم أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ثم تسلم بقولك : السلام عليكم ورحمة الله تلتفت به يميناً وشمالا .

ثم تسجد سجدتين وقد تمت صلاتك .

فصل

فى صفة صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر

وصلاة العصر كالظهر فى جميع أمورها إلا أنك تذكر فى نيتها مكان الظهر العصر ، ولا تسجد بعد تسليمها .

وصلاة المغرب : كالظهر فى جميع أمورها ، إلا أنك تذكر فى نيتها مكان الظهر المغرب ثلاث ركعات ، وتقرأ فيها بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية سورة غيرها أو شيئا من

الآيات التامة المعنى ، وتقعد للتحيات الأخيرة فى الثالثة ، ولا تسجد بعد تسليمها •

وصلاة العشاء : كالظهر فى جميع أمورها وعدد ركعاتها ، إلا أنك تذكر فى نيتها مكان الظهر العشاء ، وتقرأ فيها بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية سورة غيرها أو شيئا من الآيات التامة المعنى ، وتسجد بعد تسليمها •

وصلاة الفجر : كذلك فى جميع الأمور ، إلا أنك تذكر فى نيتها صلاة الفجر ركعتين ، وتقرأ الفاتحة وسورة أو شيئا من الآيات التامة المعنى ، ولا لها إلا التحيات الأخيرة فى الركعة الثانية ، ولا تسجد بعد تسليمها •

فصل

فى حكم من نسى شيئا من سنن الصلاة أو من حدودها

فمن نسى شيئا من سنن الصلاة فلا فساد عليه ، وإن ذكره قاله حيث ذكره ، وإن نسى شيئا من الحدود فذكره قبل أن يتعدى ثلاثة حدود ورجع إليه صحت صلاته وإلا فسدت •

وإن شك فيه وهو فى موضعه فليفعله ، وإن كان قد

خرج منه فلا يرجع إليه ولا يفعله ، فإن رجع إليه أو فعله فسدت صلاته .

وإن شك فيها فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا بنى على يقينه ، ويجب عليه إذا فعل شيئا من ذلك كله ، وصحت صلاته أن يسجد سجدتى السهو بعد التسليم .

والحدود : تكبيرة الإحرام ، والقراءة فى القيام ، والركوع والسجود ، والقعود للتحيات وما عدى ذلك فسنن .

فصل

فيما يفسد الصلاة

ومما يفسد الصلاة : التكلم فيها ، والضحك ولو تبسما ، والأكل والشرب ، وأى تحرك لشىء غير أمر مصالحها ، وصرف الوجه إلى السماء أو إلى اليمين أو الشمال أو الخلف ، وتعمد الاشتغال بالفكر أو النظر أو السمع ، والأحداث التى تنقض الوضوء .

وأن يكون قدامك نجاسة وبينك وبينها أقل من خمسة عشر ذراعا ، وقيل ثلاثة أذرع ، ولم تكن نصبت عنها سترة ،

أو يمر قدامك الأقلف البالغ أو الجنب أو الحائض أو المشرك ، أو الخنزير أو السباع النجسة كذلك •

فصـــل

فيما يجوز أن يصلى به أو عليه وما لا يجوز

ولا تجـوز الصـــلاة على غير الأرض ، أو ما أنبتته ، ولا يصلى إلا ساتراً عورته مـــع سائر بدنه من المنكبين إلى الكعبين ، ولا يجوز ستر العورة بشيء من الحرير ، ولا من معادن الأرض ، ولا الصلاة بشيء منها ماساً للجسد غير الفضة إلا فى الجهاد ، أو يعدم غيره إلا ما كان من الحرير عرضـــه قدر عرض أصبعين فى الثوب ، أو أربعة أصابع إن كان مختلطا بغيره •

وقيل فى المختلط بإباحته مطلقاً ، ويجوز للنساء الحرير والذهب والفضـــة مطلقا •

والعورة من السرة إلى الركبة ، والمرأة الحرة كلها عورة إلا الوجـــه والكفين •

فصـــل

فى صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة فى المفروضات سوى الجمعة فرض على الكفاية وفى السنن سنة ، وليس من لسنن ما يصلى بجماعة إلا صلاة الجنازة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الضحى ، وصـــلاة الكسوفين ، وصـــلاة الاستسقاء ، والتراويح فى رمضـــان ، والوتر فيه أيضا .

وصفتها : وصفة صلاة الجماعة أن ينوى الإمـــام النية المذكورة ، ويقول بعد ذكر الركعات : إماما لمن يصلى بصلاتى ، ولمن يأتى ، ويقول المـــأموم بعد ذكر الركعات : بصلاة إمـــام الجماعة ، ويجهر الإمام بالأذان والإقامة بالإحرام وســـائر التكبير ،و بسمع الله لمن حمده ، وبقراءة الفاتحة والسورة فى كل ركعة فيها قراءة السورة مع الفاتحة ، وبالتسليم ، ويتبع المـــأموم إمامـــه فى جميع الأقـ ال والأفعال إلا أنه لا يؤذن لنفسه ، ولا يقيم إن أذن وأقام الإمام أو غيره ، ولا يجهر بشىء ، ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة ، بل يستمعها من الإمام .

وإن سها الإمام فلا يسبقه إلى الشىء الذى سها عنه ، بل ينبهه عليه بنحو قوله : سبحان الله فإذا فعلَ ما نبهه عليه

تبعه فيه ، وإلا نبهه مراراً حتى يفعله ، أو يصل إلى الحد الذى تفسد به صلاته فيتموها بأنفسهم فرادى أو جماعة ، بأن يتقدمهم أحد منهم .

فصل

فى صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الرجال الأحرار المقيمين فى مصر من الأمصار السبعة التى مصرهن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أو فى غيرهن من البلدان إذا أقامها فيه إمام عادل أو نائبه ، أو سلطان عادل ، وجاز أن يصليها معهم من لم تجب عليهم ، وتجزيهم عن الظهر .

وصفتها : أن يؤذن المؤذن بعد زوال يوم الجمعة ، فيخطب الخطيب ، وتنصت الجماعة إلى الخطبة ، فيقيم المقيم فيصلى بهم الإمام ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة منها بالفاتحة وما تيسر من السور أو الآيات التامة المعنى .

وأقل ما يجزى من الخطبة أن يحمد الله تعالى ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويأتى بما تيسر من المواعظ .

فصـــل

فى صـــلاة السفر والجمع فى السفر

والفرض على المسافر قصر كل صلاة رباعية إلى ركعتين إذا تعدى فرسخين ، وخرج من عمران بلده فيقول فى النيـــة بعد التسمية : أصلى فريضة الظهر ركعتين قصراً صلاة سفر ، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى أحد وقتيهما ، وكذا يجوز للمريض وذى ضرورة كسلس البول الجمع بين الصلاتين بلا قصر ، ويقول فى النية عند قيامه لهما : أصلى فريضة الظهر ركعتين قصراً مع فريضة العصر ، ركعتين قصراً أصليهما جمعاً صلاتى سفر ، متوجهاً إلى الكعبة أداء لفرضيهما ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فإذا سلمت من الأولى قمت للثانية بإقامـــة وتوجيـــه وإحرام ، كما فعلت فى الأولى ، إلا الأذان فإنه لا يكـــون إلا فى الأولى منهما ، أو تكون تصلى كل صلاة وحدها فى وقتها .

فصـــل

فى صـــلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة على الكفاية ، وقتها طلوع الشمس من أول شوال وعاشر ذى الحجة .

وصفتها : أن ينوى فيقول بعد التسمية : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا ، سنة صلاة عيد الفطر ، أو سنة صلاة عيد الأضحى ، ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ، متوجهاً إلى الكعبة المشرفة أداء للسنة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم يوجه ويحرم ، ثم يكبر خمسا ، ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن إن كان إماما أو منفرداً ، وإ كان مأموما استمع قراءة ما تيسر من القرآن من الإمام ، ثم يركع ويسجد ويقوم للركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يكبر خمساً ، ثم يركع ثم يرفع ، فإذا استوى قائماً كبر ثلاثاً ، ثم يسجد ويجلس فيقرأ التحيات ، ثم يسلم فيسجد سجدتين ثم يقوم هو أو غيره فيخطب يفتتح خطبتهما بالتكبير .

فصل

فى تكبير أيام التشريق

ويكبر خلف المفروضات بعد التسليم فى أيام التشريق ، وأول ما يكبر خلفهن صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرهن صلاة العصر من الثالث عشر من ذى الحجة .

وصفته : أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فصل

فى صلاة الكسوفين

وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة ، وهى ركعتان ، ويستحق فعلها عند انكساف الشمس أو القمر ، ولا تصلى فى وقت لا يجوز فيه التطوع .

والسنة : أن يصليها مع الجماعة ، المقيم والمسافر ، وأن تكون فى المساجد ، وأن يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها ، وأن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية فى جميع أحوالها ، والركوع أطول من السجود ، والسجدة الأولى أطول من الثانية ، وأن يخطب بعدها .

فصـــل

فى صـــلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة مستحبة ، وهى ركعتان ، ويستحق فعلها إذا انقطع الغيث ، ولا تصلى فى وقت لا يجـــوز فيـــه التطوع •

والسنة : أن يصليها جميع الناس ، حيث تصلى الأعياد وأن لا يلبسوا لها غير ثيابهم البذلية ، وأن يخطب لها بعدها ، ورأس الأمر الندم على أعمالهم القبيحة •

فصـــل

فى صـــلاة الخوف

ومن كان مقاوماً لمـــا يخافه على نفسه أو ماله ، أو من لزمته معونته من سبع أو سيل أو إنســـان ، أو كان منهزماً منه ، وحضرته الصلاة صلى كما أمكنه راكبا أو نازلا ، مستقبلا للقبلة أو مستدبراً لها ، فإن قدر على الركوع والسجود ، وإلا أومأ ، وإن لم يقدر على الإيمـــاء قرأ وكبر وسبح ، وإن لم يقدر على ذلك كبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وإن أمن قبل إتمامها وجب استئنافها بكمال شروطها •

فصـــل

فى قصر صلاة الخوف

وتقصر كل صلاة فى الخوف إلى ركعتين إذا وجـدت طائفتان وإمام ، وكانوا فى حال مقابلة العدو من غير تداخل أو انهزام ، ولم يقدروا أن يصلوا جماعة حتى يحرس بعضهم بعضـا .

وأقل الطائفة : رجلان ، فيصلى الإمام بطائفة ، والأخرى تواجه العدو بعد أن يحرم بهم جميعاً ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية قعدوا وتشهدوا لأنفسهم ، ثم واجهوا العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، والإمام قائم ، فيصلى بهم الركعة الثانية ، ويتشهـد بهم ، ويسلم فيسلمون جميعا ، وقيل : إذا قام الإمام قامت الأولى إلى العدو بلا تشهد .

فصـــل

فى صـلاة المريض

والمريض يصلى على قـدر طاقته قائماً أو قاعـداً أو مضطجعا بإيماء أو بلا إيماء بالقراءة والتكبير والتسبيح ، أو بشىء من ذلك ، وإن لم يقـدر إلا بالتكبير كبر لكل صـلاة

خمساً ، ويؤمر إذا لم يستطع أن ينزع عنه الثوب النجس ، أو أن يتحول إلى الموضع الطاهر أن يلقى عليه ثوب طاهر ، وإن وجد قدرة على الإتيان بها على وجه أفضل قبل تمامها وجب استئنافها ، وإن زاد ضعفه صلى الباقى على ما قدر عليه .

فصل
فى الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرض على الكفاية ، وأحق بها من كان أقرب إليه أو الإمام أو واليه .

وصفتها : بعد أن يغسل ويحنط ويكفن ، أن يقوم المصلى عليه حذاء صدره إن كان رجلا ، وحذاء رأسه إن كانت امرأة ، فينوى ويقول : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا ، على هذا الميت ، السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت جماعة قال الإمام بعد قوله ، بأربع تكبيرات : إماما لمن يصلى بصلاتى ، ولمن يأتى ، وقال المأموم : بصلاة إمام الجماعة .

ثم يوجه ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ثم يقول : الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، الحمد لله الذى يميت الأحياء ويحيى الموتى ، ويبعث من فى القبور ، الحمد لله الذى منه المبدأ وإليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله ، واغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ، وذلك هو الفوز العظيم ، ثم يكبر ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمعها من بقربه .

فصل

فيما يصلى مع الفرض من السنن

ويصلى مع المفروضات سنن وهى : ركعتان بعد طلوع الفجر ، وقبل فرضه ، وركعتان قبل فرض الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد فرض المغرب ، وركعتان قبل فرض

العشاء ، وركعتان بعده ، فإن كان فى رمضان صلى بعده التراويح .

وتصلى الوتر فيما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ثلاث ركعات ، وهى مؤكدة كسنة الفجر ، ويصلى بعد سنة الظهر وسنة المغرب ركعتان تطوعا .

وهذه الصلوات لا أذان لها ولا إقامة ، ويقرأ فى كل ركعة منها بالفاتحة وسورة ، ولا يصلى شىء منهن بجماعة إلا التراويح والوتر فى رمضان ، وكذا صلاة الضحى ، ويصلى أيضا كثير من السنن والنوافل كالضحى وتحية المسجد ، وقيام الليل وغير ذلك ، وهى خير موضوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

فصل

فيمن نام عن صلاة أو نسيها

ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها ، فذلك وقتها ، ومن فسدت عليه صلاها ثانية أداء فى وقتها وقضاء إن بان له فسادها بعد فوات وقتها ، ولا يقضى ما فات من السنن إلا الوتر وركعتى الفجر وركعتى الطواف .

فصـــل

فى الأوقات التى لا يجـوز فيها التطـوع

ويصح التطوع بما شاء المصلى من الركعات شفعا فيما شاء من الأوقات إلا ما بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وما بين ركعتى الفجر وفرضه ، وما بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، وما بين أذان المغرب وإقامتها ، وعند قراءة الخطبة ، وعند قيام صلاة الجماعة حتى يسلم منها •

فصـــل

فى الأوقات التى لا يجوز فيها الصلاة مطلقا

ولا تجوز صلاة تطوعا كانت أو فرضا عند طلوع قرن الشمس حتى يكمل طلوعها ، وعند قيامها فى كبد السماء حتى تزول ، وعند غروب قرنها حتى يغيب قرنها الآخر بأن تزول الحمرة من المشرق •

فصـــل

فى الزكاة وما تجب فيه

والزكاة تجب فى الذهب والفضة إذا كانا نصابا فصاعدا ، وحالّ عليه الحول •

والنصاب فى الذهب عشرون مثقالا ، وفى الفضة مائتا درهم ، وهى فيهما ربع العشر ، ويحمل كل منهما على الآخر .

وتجب فى التمر والزبيب ، والحبوب المقتاتة إذا بدا صلاحها ، وبلغ كل منها نصابا بعد الجز والييس والتنقية ، ونصاب كل منهن خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا ، وهى فيما سقى منها بالسيل والنهر العشر ، وفيما سقى بالدواليب نصف العشر .

وتجب : فى الإبل السائمة إذا بلغت نصابا ، وهو خمس ، وحال عليه الحول فى ملك موحد ، فيجب فى كل خمس منها شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فيجب ابنة سنة منها حتى تبلغ ستا وثلاثين ، فيجب ابنة سنتين منها ، حتى تبلغ ستا وأربعين ، فيجب ابنة ثلاث سنين حتى تبلغ إحدى وستين ، فيجب ابنة أربع سنين حتى تبلغ ستا وسبعين ، فيجب ابنتا سنتين حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فيجب ابنتا ثلاث سنين حتى تبلغ إحدى وعشرين ومائة ، فيجب ثلاث بنات سنتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فيجب فى كل أربعين ابنة سنتين ، وفى كل خمسين ابنة ثلاث سنين ، ثم على هذا القياس كلما زادت عشرا .

وتجب : فى البقر السائمة وهى كالإبل فى جميع ما ذكر ،

غير أنه لا حمل بينهما ، وأن ابنة سنة فى الإبل تسمى ابنة مخاض ، وابنة سنتين ابنة لبون ، وابنة ثلاث سنين حقة ، وابنة أربع سنين جذعة . وفى البقر تسمى الأولى جذعة . والثانية ثنية ، والثالثة رباعية ، والرابعة سدسية .

وتجب : فى الغنم وهى المعز والضأن إذا بلغت نصابا وهو أربعون شاة ، وحال عليه الحول فى ملك موحد ، فيجب فى الأربعين منها شاة حتى تبلغ إحدى وعشرين ومائة ، فيجب فيها شاتان حتى تبلغ إحدى ومائتين ، فيجب فيها ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب فى كل مائة شاة ، ثم هكذا كلما زادت مائة ولا شىء فيما دونها .

فصل

فيمن تدفع لهم الزكاة

وتدفع الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، ولا يدفعها من حازته بيعة الإمام العدل مع ماله إلا إليه ليصرفها هو فى أهلها ، ولا يدفعها من وجبت عليه لمن لزمته مؤنته من الفقراء ، ولا لمن يعوله غنى ولا لمخالف ، إلا أن لم يجد أحدا من خيار أهل الوفاق ولا من فساقهم ، أو فضل عنهم شىء بعد ما أعطاهم منها ما يكفيهم حولا .

ولا يجوز نقلها عن فقراء بلد من وجبت عليه إلى غيرهم لكونهم أبرارا إلا أن ولى أمرها الإمام ، فيجوز له حمل ثلثيها ، وقيل نصفها إليه .

فصل

فى زكاة الفطر

ومن أدرك ليلة الفطر ، وقيل : فجر الفطر أخرج عنه زكاة الفطر وهى فرض .

وقيل : سنة مرغب فيها ، يخرجها الغنى عن نفسه ، وعن من لزمته مؤنته .

قيل : إلا عن الزوجة ، وعبيد التجارة ، وعبد مشترك ، ويخرج عن المشترك فيه كل من المشتركين فيه قدر سهمه منه ، وهى صاع من غالب قوته وقوت من يخرجها عنه ، ويجزى على قول إعطاء قيمته نقدا وهى لا تعطى إلا من يعطى الزكاة .

فصل

فى صوم رمضان

وصوم رمضان يجب على كل بالغ عاقل رأى هلاله ،

أو صحت عنده رؤيته بالشهرة ، أو بشهادة عدلين أو عـدل وعدلتين .

وقيل : بواحد ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما .

وهو : الإمساك عن المفطرات كلها من الفجر إلى الليل ، ولا يقع صوماً إلا بالنية من الليل والتوحيد .

فصـل

فيما يفسـد الصـوم

ويفسده كل ما دخل الجوف من الفم أو غيره بالعمد .

قيل : وبالخطأ والجماع كذلك ، والاستمناء والحيض ، والارتداد والجنون ، وصرف النية فيه إلى التطوع به عمدا ، وتركها عمدا ، والقيء عمدا ، وترك الاغتسال من الجنابة إلى الفجر عمدا ، والإغماء يومه كله .

وإن استعط أو استنشق أو تمضمض فدخل شيء في جوفه بلا تعمد فسد صومه إلا إن تمضمض لفرض فدخل في جوفه شيء من إحدى المرات الثلاث ، لا مما زاد عليهن ، ومن أراد صحة صومه فليصن نفسه عن الغيبة والنميمة ، وعن كل قول أو فعل قبيح .

فصـــل

فيما يوجب الإفطـــار

ويوجب عليه الإفطار منه رؤيته لهلال شوال ، أو صحة رؤيته عنده بالشهرة ، أو بشهادة عدلين ، أو عدل وعدلتين ، فإن أكل بشهادة واحـــد لزمه البدل والكفارة إن لم تصـــح رؤيته •

فصـــل

فيما يبيح الإفطـــار

ويبيحه فى رمضان السفر الذى تعدى فيه صاحبه عمران بلده قبل طلوع الفجر ، والمرض الذى من صام فيـــه ازداد ضعفا ، وخوف الضرر على الحمل ، أو على در المرضعة ، والكبر الذى لا يستطاع معه الصـــوم ، ومن خاف الهـــلاك من شدة العطش ونحوه أبيح له قدر ما يدفع به الهـــلاك ، وان زاد أثم ولزمته الكفارة ، وإن خاف ضرراً من شرب المـــاء بلا سبق مأكول أكل قـــدر ما يمنع الضرر كذلك ، وإن تعين الضرر به فى جميع ذلك صار الإفطار واجبا ويوجبه فيه أيضا الحيض والنفـــاس •

فصل

فيمن يلزمه بدل الصوم ومن لم يلزمه

ويلزم كل من أفسد صومه بدله ، وكذا من أبيح لهم الإفطار أو أوجب عليهم يلزمهم بدل صيامهم إلا الكبير السن فلا بدل عليه ، بل يطعم فيه عن كل يوم منه مسكينا مدين بمده صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من جن شهره كله أو أغمى عليه كذلك فلا قضاء عليه .

فصل

فيما فيه الإفطار

وكل من لزمه قضاء رمضان أو بعض أيامه ، فلم يقض حتى دخل رمضان آخر ، فإنه يصوم الحاضر ، ويطعم فيه عن كل يوم من الأيام التى لزمه بدلها من رمضان الماضى مسكينا ، هكذا يفعل فى كل رمضان حتى يقضيها .

فصل

فيمن عليه بدل ما مضى من صومه

وكل من أفسد صومه بفعله عمدا منتهكا للحرمة فسد عليه ما مضى من صومه .

وقيل : ما أفسده فقط ، وكل من لزمه بدله ممن أفسده بفعله عمدا منتهكا الحرمة لزمته الكفارة إلا فى القىء وترك الاغتسال من الجنابة بالليل ، فإنما عليه البدل بلا كفارة .

فصل

فى بيان الكفارة

والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وقيل : بالتخيير فيها ، والواحدة تكفى لجميع ما أفسده من أيام شهره ولشهره كله إلا أن يكون أفسد يوما فكفر له ، فإن أفسد بعده يوما لزمته كفارة أخرى .

وقيل : عليه لكل يوم كفارة كفر لما تقدم أم لا .

فصل

فى الأيام المسنون صومها والمستحب

والسنة من الصيام صوم يوم عرفة ، وثمانية أيام قبله ، ويوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ، وقيل : التاسع ،

والأولى صومهما كليهما ، وأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، ومن صام رمضان وستة أيام بعد يوم الفطر كمن صام الدهر .

والمستحب : صوم اليوم السابع والعشرين من رجب ، والخامس عشر من شعبان ، والخامس والعشرين من ذى القعدة ، والأول من المحرم ، وقيل : الثالث منه ، وقيل : ثلاثة أيام منه الخميس والجمعة والسبت ، وقيل كله .

فصل

فى الأيام التى لا يجوز صومها

ويجوز الصوم فى جميع الأيام من واجب أو تطوع إلا يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الشك ، وقيل : إن صامه بلا قطع أنه من رمضان ، بل على أنه إن كان منه فهو قد صامه جاز وأجزاه عنه إن صح أنه منه .

وقيل : لا يجزيه ، وكذا نهى عن صوم أيام التشريق ، ومن صام الدهر فلا صوم له .

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢١١٢
الرقم الخاص : ٢١٦

فصـــل

فى موجبات الحج

والحج يجب بالبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة عليه فى وقت يمكنه موافاة الوقوف بعرفة ، والاستطاعة هى الزاد والراحة وصحة البدن ، وأمان الطريق ومرافقة الأصحاب ، ومن لم يكن عنده من المؤنة ما يكفيه ويكفى من لزمته مؤنته إلى رجوعه لم يجب عليه •

فصـــل

فيما لا يصح إلا به

ولا يصح إلا بالتوحيد والنية والإحرام به فى شىء من أشهره ، وهى شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة ، والوقوف بعرفات جزء من نهار اليوم التاسع من ذى الحجة بعد الزوال ، مع جزء من ليلة العاشر منه متواصلين ، وطواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة على قول •

وقيل : هو سنة ، ولا يصح الإحرام به إلا بالتلبية به •

فصـل

فى سـنن الحـج

والسنة أن يحرم له من الميقات ، وأن يغتسل لإحرامه أو يتوضأ له بعد أن يتدهن بدهن لا طيب فيه ، وأن يكـون إحرامه خلف صـلاة فريضة كانت أو نافلة ، فى إزار ورداء وطاهرين ، وأن يداوم التلبية إذا علا شرفا أو هبط واديا فى كل حال ، مع رفع الصوت بها حتى يرمى جمرة العقبـة ، وأن يسعى بين الصفا والمروة بعد كل طواف لازم .

وقيل : هو فرض ، وأن لا يطرف إلا وهو طاهر بثياب طاهرة ، وأن لا يتطيب بطيب ، ولا يلبس مخيطا إن كان رجلا ، ولا يغطى رأسه ووجهه أو الوجه فقط إن كانت امرأة مادام محرما ، وأن لا يجنى على بدن ، ولا شعر ولا ظفر من نفسه وغيره ، وأن يبيت بمنى ليلة عرفة ، وأن يغدو إلى عرفة بعـد طلوع الشمس ، ويبيت بمزدلفة ليلة النحر الى طلوع الفجر ، ويفيض من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .

ويرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يذبح ، يرمى الجمار كلها اليوم الحادى عشر بعد الزوال ، والثانى عشر ، وان وقف

إلى الليل فلا ينفر حتى يرمى الجمار كلها اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، ويبيت بمنى أيام التشريق •

ويطوف للزيارة ، ويسعى فى أيام التشريق ، ويؤمر أن يطوف لها يوم النحر بعد أن يحلق ، وأن يصلى ركعتين خلف كل طواف قبل السعى •

وأن يذكر الله ويدعو إليه لدينه ودنياه بأدعية معروفة ذكرت فى محلها فى الطواف والسعى ، وعند رمى الجمار ، وفى الوقوف بعرفة ومزدلفة •

وقيل : ذكر الله عند المشعر الحرام واجب ، وأن يترك المراء والجدال وجميع المعاصى والجماع ودواعيه ، ومن السنة طواف الوداع والهرولة فى السعى بين الصفا والمروة ، وتقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، وأن لا يتعرض لشىء من صيد الحرم ولا من شجره •

فصل

فيما يبطل به الحج

ولا حج لمن ترك الإحرام عامدا أو ناسيا حتى غربت الشمس يوم عرفة ، أو ترك النية كذلك ، أو الوقوف بعرفات

على ما ذكرنا عامدا أو ناسيا ، أو جامع أو استمنى ، كذلك قبل أن يحل ويطوف للزيارة .

وقيل : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ، ولم يرجع حتى غربت تم حجه ولزمه دم .

وقيل : من أدرك الوقوف بعرفات ساعة من الليل ، ولحق مع الناس صلاة الفجر بمزدلفة ، فقد أدرك الحج .

فصل

فيما يلزم به الدم أو الإطعام وما لا يلزم

وإن ضيع شيئا من السنن بترك أو بفعل ، لزمه دم وتم حجه إلا فى قلم الظفر ، فما يقلم ثلاثة أظفار فصاعدا فلا دم عليه ، بل يطعم عن كل ظفر مسكينا ، وكذلك القول فى الشعر .

وقيل : إن أدمى نفسه أو غيره فلا دم عليه أيضا ، وكذا إن لبس المنهى عنه ، أو غطى رأسه أو وجهه أو تطيب ناسيا ، ثم نزع ذلك عنه حين ذكره قبل أن يلحقه الليل ولبى ، فلا دم عليه ، وإن نسى حتى لحقه الليل فعليه الدم ، وكذا إن سب

مؤمنا أو مارى أو جادل فى باطل فلا دم عليه ، وليطعم عن كل من هذه المعاصى مسكينا •

فصل

فيما يوجب بدنة وما يرجع إلى حكومة العدلين

ويجب عليه بدنة إن أفسده بجماع أو استمناء أو قتل صيدا مثل بقرة أو نعامة أو حمارة ، أو قطع دوحة وهى الكبيرة من شجر الحرم •

وكل ما يلزم بقطع شجر الحرم أو بقتل صيده يرجع أمره إلى حكومة العدلين ، وأكثر ما يلزم فى ذلك بدنة وأقله إطعام مسكين على حسب ما قطع أو قتل ، ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والفأر والحداة والغراب والكلب العقور ، وكل سبع عدى عليه ، وإن عدى عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش أو بقرة الوحش فقتله لزمه الجزاء ولا إثم عليه •

فصل

فى العمرة

والعمرة فريضة ، وقيل : سنة ، فإن أحرم بها وجب عليه اتمامها وهى كالحج لا تتم إلا بالإحرام والنية والطواف

والسعى بين الصفا والمروة ، وتجوز فى كل وقت إلا فى وقت يكون محرماً بالحج .

وسننها : كسنن الحج إلا أنه إن فرغ من السعى حلق أو قصر ثم أحل إذا كان مستمتعا وأنه يقطع التلبية عند دخوله فى الطواف لها .

فصل
فى التمتع والقران

والتمتع بالعمرة هو أن يحرم بها فقط ، فإذا دخل مكة طاف لها وسعى وحلق ، أو قصر ، وصار حلالا ، ثم يحرم بالحج فى عامه ذلك ، ولا يرجع إلى أهله قبل أن يحرم به ، وعليه الدم ، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

وقيل : يصومها فى الطريق .

والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يدخل على العمرة حجة قبل أن يحل منها وهو كالتمتع ، إلا أنه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته ، ويلزمه دم كذلك .

فصـــل

فى حكم المرأة فى الحج ووقت إحلال المحرم

والواجب على المرأة خفض صوتها فى التلبية وأن تفعل جميع أفعال الحج وإن كانت حائضا أو نفساء إلا الطـواف بالبيت فحتى تطهر منهما ويحل المحرم بالحج عند الحلق من كل شىء ما خلا الصيد والنساء فالى طواف الزيارة •

فصـــل

فيما يجزئ من الهدى

ولا يجزى فى الهدى فى الحج ما دون الجذع من الضأن أو الثنى من المعز •

وقيل : يجزى الجذع من المعز إذا كان سمينا ، أو ماله حول من الإبل أو البقر ، ولا يجزى ما به داء من جرب أو نحـوه ، ولا يجزى الأعجف ولا الأعور ولا الأعسم ، ولا مقطوع الأذن إلى أكثر من الثلث ، ولا مخلوع الظلف ولا مكسور القرن •

وقيل : هذا يجزى ولا يجزى ما كان من الغنم ، أو ماله

حول من الإبل إلا عن واحد ، وابن لبون يجزى عن اثنين ، والحقة عن ثلاثة .

وقيل : فى كل منهما بعدم إجزائه أيضا إلا عن واحد . والجذعة عن خمسة ، والثنى عن سبعة ، والحولى من البقر عن واحد ، وماله حولان عن ثلاثة ، وماله ثلاثة أحوال عن خمسة ، والمسديس عن سبعة ، وقيل : عن خمسة .

فصل

فى حكم الضحية وما يجوز أكله من الدماء

ولا تجب الضحية إلا على المتمتع والقارن والمحصر عن الحج ، ويجزى فيها ما يجزى فى الهدى ، ولا له أكل شىء من الدماء غير دم المتعة ، ودم القران ، ولا له أن يأكل منهما أكثر من الثلث .

فصل

فى زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

وأما زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فسنة مؤكدة ويستحب للزائر إكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فى طريقه لاسيما إذا رأى أشجار المدينة وحرمها ، وأن

يغتسل إذا دخل البلد ، ويتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن لباسه ، ثم يدخل المسجد فيصلى ركعتين ما بين القبر والمنبر ، ثم يأتى إلى القبر فيقف تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم ، وله علامة يعرف بها مستقبلا له بخشوع وخضوع ، فيسلم عليه ويحسن الثناء عليه ، ويطيل فى ذلك إن شاء .

ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبى بكر رضى الله عنه ، مثنيا عليه ، ثم يتأخر قليلا فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذلك ، ثم يرجع فيقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة فيحمد الله ويشكره ويتوسل إليه به صلى الله عليه وسلم ، مستغفرا له تعالى وتائبا إليه من ذنوبه وتقصيره ، ثم يجعله صلى الله عليه وسلم خلف كتفه مستقبلا للقبلة ، فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

فصل

فى حق الوالدين

وحق الوالدين على ولدهما هو أن يبرهما بالتزام طاعتهما وامتثال أمرهما ، وتعهدهما بالسلام عليهما ، وخفض جناح

الذل من الرحمة لهما ، وأن يواسيهما بنفسه وماله ، ويؤثرهما على نفسه ، ويجتنب كل ما يسخطهما ، ولا يتسبب لدعوتهما عليه ، فإنها أسرع إجابة ، وبر الوالدة عليه ضعفان ، لأنهـا حملته كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، ولا يطيعهما فى معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وأن يتولاهما ، ولا يظهر البراءة منهما فى وجهيهما إن تبينت له عداوتهما ، وأن ينفذ عهدهما إذا ماتا ، ويكرم صديقهما ويلتزم الاستغفار لهما إن كانا وليين ، وأن يلتزم الندم والاستغفار ، والإحسان إلى قريب لهما إن كان عقهما .

فصـــل

فى حـــق الولـد

وحق الولد على أبويه أن يحسـنا تربيته وتأديبـه ، ويسميا بالأسماء الحسنة ، ويعلماه القرآن وما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه ، وأن يقوم الأب بنفقته وسائر لوازمه حتى يبلغ ويقدر على الكسب ، وتتزوج الأنثى ، وأن لا يتزوج أمه من قوم يعير بهم .

والمندوب تفريح الصبيان ، والبداءة بالطرف من أنثاهم ، لأن من رق لها غفر له ، ومن فرحها فرحه الله يوم الحزن ، وأن

ينسك للذكر إذا ولد بشاتين ، وللأنثى بشاة ، وتسمى عقيقة ، وحكمها فى الإجزاء والأكل والتصدق كالضحية .

والسنة : أن يؤذن فى أذنه اليمنى حين ولادته ، وتقام الصلاة فى أذنه اليسرى بلا رفع صوت بهما ، ثم يحنكه أحد من أهل الخير بشىء حلو ، وأن يحلق رأسه ولو أنثى ، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة .

فصل

فى حق الأرحام

وحق أرحامك عليك أن تصلهم ولو قطعوك بالنفس والمال إن احتاجوا ، وتحضر لفرحهم وحزنهم ، فإن منعك مانع من الأصول إليهم فصلهم بالسلام ولو فى كتاب .

فصل

فى حق الزوجة

وحق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها نفقة مثلها ، ويكسوها كسوة مثلها ويسكنها فى المسكن الرافق بها ، ويحضر لها كل ما تحتاج إليه ، ويخدمها بخادمه أو بنفسه إن كانت ممن تخدم .

وأن لا يمنع الداخل عليها من ذوى محارمها وإمائهـا ونسـاء جيرانها ، إلا من علم أنه يفسدها ، وأن يحسـن معاشرتها ، وينبسط فى وجهها ، ويعلمها ما يلزمها فى دينها ، ولا يتوعدها بالمضرة ، ولا يضرها فى نفسها أو مالها ، ولا يهددها بالطلاق ، ولا يهجر فراشها إلا إن تمادت على النشوز ، ولا يفشى سرها وإن طلقها •

وكان آخر كلامه صلى الله عليه وسلم : « الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم » أى أسيرات ، وقد عظم الله حقهن فقال : (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) • فمن نقض الميثاق الذى هو عند الله ميثاق غليظ فقد خسر خسرانا مبينا ، نجانا الله من نقضه •

فصـلٌ

فى حـقّ الزوج

وحق الزوج على زوجته أن تحفظه فى نفسه وماله ، ولا تدخل موضعا رابه ، ولا منزل من يكرهه ، ولا تصـادق من يبغضه ، ولا تعادى من يصادقه إلا بإخفاء إن لم يكن لها بد من ذلك بأن وجب عليها معاداته لكفر منه ، وأن تبر أقاربه وجيرانه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وأن لا تعصيه فى

مباح ، وأن تحفظه فى نفسها ، ولا تمنع نفسها عنه إذا دعاها ، ولا تتنفل إلا بإذنه ، ولا تسأله طلاقا لضرتها أو لنفسها إلا إن أساء إليها ، وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خياطة ، ولا طحن ولا خبز ولا طبخ ، ولا غسل ثياب إلا إن شاءت ، لكن ندب تعاونهما على الزمان .

فصل

فى حق العبيد والسيد

وحق العبيد على سيدهم أن يشبع بطونهم ، ويكسوهم ما يستر عورتهم ، وما يقيهم ضرر الحر والبرد ، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم ، ولا يستخدمهم بعد العشاء إلا إن أراحهم بالنهار ، ولا ينظر إليهم بعين الكبر والازدراء .

وأن يعفو عن زلتهم لكى يعفو الله عن زلته ، ويذكر عند غضبه عليهم غضب الله عليه على تقصيره فى طاعته ، وأن يعلمهم ما يجب عليهم ، وما يحرم عليهم ، قال الله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

وعليهم أن يحسنوا خدمته ، ولا يعصونه إلا فى معصية الله تعالى .

فصل

فى حق اليتامى

وحق اليتامى القيام بهم ، وإن لم يكن لهم مال ، وأن يوكل لهم أولياءهم أو الحاكم أو الجماعة عدلا يقوم بهم وبمالهم ، إن لم يكن لهم من أبيهم وصى يحفظه لهم ، وينفق منه عليهم ، ويبيع منه ما جاز بيعه لهم ، ولا يدفعه إليهم بعد الحلم حتى يؤنس رشدهم .

فصل

فى حق المساكين

وحق المساكين أن تحسن إليهم ، وتطعمهم إذا جاعوا ، وتحسن لهم القول إن سألوا ولم تجد ما تطعمهم .

فصل

فى حق الجار

وحق الجار أن تكف عنه أذاك ، وتحتمل أذاه وتجيبه إذا دعاك ، وتعوده إن مرض ، وتعينه إن استعان بك ، وتعزيه فى المساءة ، وتهنيه فى المسرة ، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن

تهدى إليه منها ، وإن أهديت إلى أقربهم بابا أجزأ إن لم يكن من تلزمك مؤنته ، وإن سألك حاجة وأنت قادر عليها فلا بأس عليك بمنعها إن لم تخف عليه هلاكا .

فصـل

فى حـق الأصحاب

وحق الأصحاب أن تحسن إليهم ، وترى لهـم ما ترى لنفسك ، وتكف عنهم الأذى ، وتمنع عنهم الضرر إن قدرت .

وإن عقدت الصحبة على الخروج إلى موضع لزم كلا منكم حق صاحبه حتى تصلوا الموضع إلا من كان خروجه معصية كالآبق وقاطع الطريق ، ومانع ما عليه ، أو طعن فى الدين .

فصـل

فى المداراة والمداهنة

وينبغى للعاقل أن يتألف الأعداء بإظهار التودد لهم ، والمداراة بأن يخالقهم على أخلاقهم على وجه يسلم معه الدين ليدفع شرهم ويجر نفعهم ، وليحذر من المداهنة لهم ، وهى مداراتهم بوجه يذهب به الدين .

فصل

فى حق ابن السبيل

وحق ابن السبيل أن تحسن إليه ، وتطعمه إن احتاج ، وتضيفه إن نزل عليك ، وتحفظ دابته بالعلف والسقى ، والواجب من الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة ، ولا يحل أن تفعل له شيئا من ذلك إن كان فى خروجه عاصيا .

فصل

فى حق المسلم على المسلم

وحق المسلم على أخيه المسلم أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويمنع عنه أذاه ، ويرد عنه غيبة المغتابين له ، وتمزيق المزقين لعرضه من وراء ظهره ، وأن لا يقبل عليه ما سمعه من أهل النميمة والحسد فيه ، ولا يبلغه اياه إلا إن رجى به نفعا من إصلاح حال ، أو تحذر ضرر بوجه لا يثير الشر ، ولا يذكر الأسماء ، وأن لا يهجره فوق ثلاثة أيام ، وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام ، وأن لا يدخل عليه ولا على غيره بلا استئذان ، وأن يقبل يد العظم فى الدين ، ويوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا ، ولعهودهم موفيا ، ومن نفسه لهم منصفا ، وأن يزيد

فى توقير من دلت هيئتــه على عظــم منزلته ، فينزل الناس منازلهم ، وأن يكون بين المسلمين مصلحا ولعوراتهم ساترا ، لكى يستر الله عليه فى الدنيا والآخرة •

ولا يتبع عوراتهم ، لأن من تبع عورة أخيه المسلم تبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيت ، فإذا زل أحدهم استتابوه ، فإن تاب ستروا عليه •

وإن عطس أحدهم فليقل الحمد لله رب العالمين ، وليقل له الآخر يرحمك الله ، وليجبه بقوله : يهديك الله ، وإن عطس فوق ثلاث فزكام لا يشمت •

وأن ينصح لهم ويعود مرضاهم ويشيع جنائزهم ويزور قبورهم لكى يعتبر بهم ، ويدعو للأولياء منهم ويعزيهم عن موتاهم ولا يسىء الظن بأحد منهم •

فصــل

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ويجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على كل مكلف صح عنده على أحد منكر بعيان ، أو شهادة كان المنكر فى حقوق الله أو فى حقوق العباد ، ولا يحل تجسسه ، لكن إن وصــل

إليه بالتجسس لزمه النهى عنه ، والتوبة من التجسس ، وصاحب المنكر إما جاهل بمنكره أو عالم به ، فنهى الجاهل تعليمه ما جهل ، ونهى العالم وعظه وتخويفه ونصحه ، ثم سبه وتعنيفه بالقول الغليظ إن ظهر استهزاؤه بالوعظ ، وقدر على ذلك ، وفى بعض المواضع باليد كإخراجه من المظلمة وكسر ملاهيه ونحو ذلك ، ثم بالتهديد والتخويف بما يجوز إيقاعه عليه كالضرب والقتال ، ثم بإيقاع الضرب والقتل ، والاستعانة عليه بأعوان ، فإن خاف من ذلك الضرر على نفسه أو ماله ، أو على أقاربه وعياله ، اقتصر على إظهار الغضب عليه ، والاستحقار له ، والتعبس عليه ، وهجره ، وإن خاف أنكر بقلبه .

فصل

فى الحق الواجب اتباعه

والحق الذى يجب اتباعه هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، والباطل الذى يجب تركه هو ما خالف أحد هذه الثلاثة ، والحلال الذى يجب تحليله هو ما حلله أحد هذه الثلاثة ، والحرام الذى يجب تحريمه هو ما حرمه أحدهن .

فصل

فى المحارم التى يجب اجتنابها

ومحارم الله التى يجب اجتنابها هى كل ما حرمه الكتاب أو السنة أو الإجماع ، كالميتة والدم والخنزير والخمر ، وسائر المسكرات والأنجاس التى ذكرناها ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وجميع الفواحش من الزنى ، والنظر إلى العورات ، ومقدمات الزنى من النظر واللمس والقبلة ، ومباشرة الأجنبيات ، والربا والغش فى البيع والشراء وغيرهما ، والتطفيف فى الكيل والوزن والسرقة والخيانة ، والبغى والكذب ، وشهادة الزور والنميمة والبهتان ، وقذف البرىء والشرك ، وقتل النفس بغير الحق ، والإعانة على قتلها ولو بشطر كلمة ، وغيبة غير الكافر ، والتنابز بالألقاب ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وقطع الرحم ، ومنع كل حق واجب ، والسحر والميسر والغلول فى الغنائم ، والحكم بغير ما أنزل الله ، والرشوة فى الحكم ، وكتمان الشهادة ، وتحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وترك شىء من الفرائض ، وترك الحج إلى الموت لمن لزمه بلا وصية ، والكبر والحسد ، والربا والعجب ، وسوء الظن بالمسلم ، والإياس من رحمة الله ، والأمن من عذاب الله ، والغل وطلب العلو ، وحب الثناء ، وسخط المقدور والمكر والخديعة والفخر والمداهنة ونحو ذلك .

فصـــل

فى جهـــاد النفس

وجهاد النفس هو أن يمنعها من المعاصى الظاهرة والباطنة بكسر شهوتها ، وتذليلها بالصوم ، وإشغالها بأنواع العبادات والطاعات ، وتذكيرها الموت وغرور الدنيا ، وقـلة متاعها ، وسرعة انقلابها على أهلها ، ونعيم الآخرة ، وبقـاءه وأليم عذابها ، ودوامه .

وأن يذكرها بما أنعم به الله عليه من الحيـاة والقـدرة والعقل ، والنطق والسـمع والبصر والرزق ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وأن الله الذى أنعم عليه بهـذه النعم يطالبه بشـكره وخدمته ، وأنه عالم بأسراره مطلع على ضمائره ، وأنه وعده أن يدخله جنته التى هى النعمـة العظمى إن التزم طاعته ، وتوعده بالعذاب الأليم الخالد إن عصى أمره ، إلى غير ذلك حتى يتمكن منها الخوف من عقابه ، والرجاء فى ثوابه .

فتدبر عن هواها وتنقـاد لـه إلى ما دعاها إلية من صلاحها ، كالتوبة من المعاصى والاحتراز منها ، وأداء الفرائض

والتزامها ، والخضوع لله ، والتضرع إليه ، والتوكل عليه والتفويض إليه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر له على جميع نعمائه ، والإخلاص له فى جميع طاعاته ، فيكون فى الدارين بتوفيقه تعالى من الفائزين •

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين • فرغ من اختصاره فى اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٣٢ هجرية •

مخطوطة
عمان
وزارة التراث القومى
والثقافة
الرقم العام : ٢١١٢
الرقم الخاص : ٢١٦

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
فصل فى المطيع	٥
فصل فى الفرائض	٥
فصل فى الطهارة	٥
فصل فى آداب قضاء الحاجة	٦
فصل فى الوضـــوء	٧
فصل فيما ينقض الوضوء	٩
فصل فيما هو نجس	٩
فصل فى إزالة النجاسات	١٠
فصل فى الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس	١٠
فصل فى الاغتسالات المسنونة	١١
فصل فى أحكام المياه	١١
فصل فى حكم البئر	١٢
فصل فى لزم التيمم	١٢
فصل فى صفة التيمم	١٣
فصل فى سنن الطهارة	١٣
فصل فى الصلوات المفروضة	١٤

الموضـــوع	الصفحة
فصل فى صفة صلاة الظهر	١٥
فصل فى صفة صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر	١٨
فصل فى حكم من نسى شيئا من سنن الصلاة أو من حدودهـا	١٩
فصل فيما يفسد الصلاة	٢٠
فصل فيما يجوز أن يصلى به أو عليه وما لا يجوز	٢١
فصل فى صلاة الجماعة	٢٢
فصل فى صلاة الجمعة	٢٣
فصل فى صلاة السفر والجمع فى السفر	٢٤
فصل فى صلاة العيدين	٢٤
فصل فى تكبير أيام التشريق	٢٥
فصل فى صلاة الكسوفين	٢٦
فصل فى صلاة الاستسقاء	٢٧
فصل فى صلاة الخوف	٢٧
فصل فى قصر صلاة الخوف	٢٨
فصل فى صلاة المريض	٢٨
فصل فى الصلاة على الميت	٢٩
فصل فيما يصلى مع الفرض من السنن	٣٠
فصل فيمن نام عن صلاة أو نسيها	٣١

الموضـــوع	الصفحة
فصل فى الأوقات التى لا يجوز فيها التطوع	٣٢
فصل فى الأوقات التى لا يجوز فيها الصلاة مطلقاً	٣٢
فصل فى الزكاة وما تجب فيه	٣٢
فصل فيمن تدفع لهم الزكاة	٣٤
فصل فى زكاة الفطر	٣٥
فصل فى صوم رمضان	٣٥
فصل فيما يفسد الصوم	٣٦
فصل فيما يوجب الافطار	٣٧
فصل فيما يبيح الافطار	٣٧
فصل فيمن يلزمه بدل الصوم ومن لم يلزمه	٣٨
فصل فيما فيه الافطار	٣٨
فصل فيمن عليه بدل ما مضى من صومه	٣٨
فصل فى بيان الكفارة	٣٩
فصل فى الأيام المسنون صومها والمستحب	٣٩
فصل فى الأيام التى لا يجوز صومها	٤٠
فصل فى موجبات الحج	٤١
فصل فيما لا يصح إلا به	٤١
فصل فى سنن الحج	٤٢
فصل فيما يبطل الحج	٤٣

الموضـــوع	الصفحة
فصل فيما يلزم به الدم أو الاطعام وما لا يلزم	٤٤
فصل فيما يوجب بدنة وما يرجع الى حكومة العدلين	٤٥
فصل فى العمرة	٤٥
فصل فى التمتع والقران	٤٦
فصل فى حكم المرأة فى الحج ووقت احلال المحرم	٤٧
فصل فيما يجزى من الهدى	٤٧
فصل فى حكم الضحية وما يجوز أكله من الدماء	٤٨
فصل فى زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم	٤٨
فصل حق الوالدين	٤٩
فصل فى حق الولد	٥٠
فصل فى حق الأرحام	٥١
فصل فى حق الزوجة	٥١
فصل فى حق الزوج	٥٢
فصل فى حق العبيد والسيد	٥٣
فصل فى حق اليتامى	٥٤
فصل فى حق المساكين	٥٤
فصل فى حق الجـــار	٥٤
فصل فى حق الأصحاب	٥٥

الموضـــوع	الصـــفحة
فصل فى المداراة والمداهنة	٥٥
فصل فى حق ابن السبيل	٥٦
فصل فى حق المسلم على المسلم	٥٦
فصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٥٧
فصل فى الحق الواجب اتباعه	٥٨
فصل فى المحارم التى يجب اجتنابها	٥٩
فصل فى جهاد النفس	٦٠
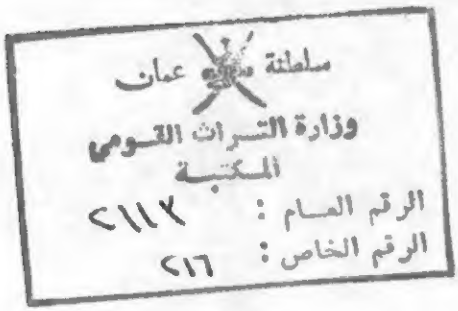
مطابع سجل العرب